

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.402

الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم:

- تاريخ تقديم العريضة¹:

- موضوع العريضة¹:

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 116 منه:

وباقترح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس عمالة أو الإقليم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.